

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المصدرة المستوردة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إجراءات الفحص

الإشعاعي للواردات من اليابان :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه النص الآتى :

"تُخضع الواردات من السلع ذات المنشأ الياباني للإجراءات الآتى :

المجموعة السلعية	الإجراء
الأسماك والمنتجات البحرية	
الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية	يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول
كافة السلع الأخرى	

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى